

الفتاوى - المعاملات - اللباس والزينة - الفتوى ٠٠٩ : هل هنالك اختلاف فقهي بين العلماء في مسألة نتف الحواجب ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٠٩-١٠-٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أنا لي صديقة تقوم بنمص حاجبيها وتقول هو مجرد ترتيب، وصديقتي هذه مثقفة تقرأ في الكتب عن حكم ذلك وتسال أساتذة في الشريعة وتقول أن هناك اختلافات فقهية .. أرجو الإفادة بأسرع وقت ..

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد .

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيكم بما يلي:

أحكام الدين تؤخذ من الكتاب والسنة وليس من فلان وفلان... واختلاف الناس، وفيهم العلماء، في حكم شرعي لا يعني جواز العمل بكل الأقوال... فالحق لا يتعدد... والاختلاف بين مخطيء ومصيب ولا بد من البحث لإبراء الذمة... ولا تنسي قول ربك

(... فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)

والنمص حرام لحديث ابن عباس قال: (لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء)... قال أبو داود: وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة المعمول بها، والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه، والمتنمصة المعمول بها، والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة المعمول بها .

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين